القسم الثاني : الاثبات الموضوعي :

أولا : ضع صح أم خطأ أمام العبارات الاتية :

١.	ياخذ المشرع المصري بمذهب الأثبات المقيد.	(×)
٢.	ياخذ المشرع المصري بمذهب الأثبات المطلق في المسائل التجارية.	(√)
٣.	ياخذ المشرع المصري بمذهب الأثبات المختلط في المسائل المدنية.	(√)
٤.	القرائن القانونية والقضائية تعد تطبيقا لمذهب الأثبات الحر.	(×)
٥.	محل الأثبات هو الحق أو الالتزام الذي يدعيه الخصم.	(×)
٦.	محل الإثبات هو مصدر أو الالتزام الذي يدعيه الخصم.	(√)
٧.	محل الإثبات هو الواقعة القانونية مصدر الحق أو الالتزام الذي يدعيه الخصم.	(√)
٨.	القاعدة القانونية تكون محلا للأثبات.	(×)
٩.	إذا كان العرف عاما . فلا يلزم الخصم بأثباته .	(√)
١٠.	إذا كان العرف محليا يلزم الخصم بأثباته .	(√)
١١.	يجوز التمسك بأثبات القاعدة العرفية لاول مرة أمام محكمة النقض.	(×)
١٢.	يلتزم الخصم بأثبات العادات الاتفاقية.	(√)
١٣.	لا يلتزم الخصم بأثبات القانون الاجنبي.	(×)
١٤.	القانون الأجنبي واقعة يلتزم الخصم بأثباته.	(√)
١٥.	كل واقعة متعلقة بالدعوى حتما تكون منتجة في الدعوى .	(×)
١٦.	كل واقعة منتجة في الدعوى حتما تكون متعلقة بالدعوى.	(√)
١٧.	يمكن إثبات الوقائع الايجابية وحدها دون السلبية.	(×)
١٨.	يمكن إثبات الوقائع سواء كانت ايجابية أو سلبية .	(√)
١٩.	إثبات الواقعة السلبية مستحيل.	(×)
٢٠.	يتم إثبات الواقعة السلبية عن طريق إثبات واقعة ايجابية مضادة لها.	(√)
٢١.	في الإثبات المباشرة ينصب الإثبات على مصدر الحق.	(√)
٢٢.	في الإثبات غير المباشرة ينصب الإثبات على واقعة قريبة من الواقعة الأصلية.	(√)
٢٣.	الواقعة غير المحددة يجوز اثباتها.	(×)
٢٤.	الواقعة غير المحددة يكون اثباتها مطلقا.	(√)
٢٥.	هناك وقائع لا يجوز اثباتها إلا بدليل معين.	(√)
٢٦.	لا يوجد فرق بين عدم جواز قبول الواقعة وعدم جواز قبول الدليل.	(×)
٢٧.	عبارة الواقعة قابلة للاثبات تعني أن الواقعة محددة ومحل نزاع ومتصلة بالدعوى .	(√)
٢٨.	عبارة الواقعة جواز قبول الواقعة تعني أن الواقعة ليست مستحيلة.	(√)
٢٩.	عبء الإثبات يقع على المدعي رافع الدعوى أو المدعي عليه .	(×)
٣٠.	عبء الإثبات يقع عى من يدعي الواقعة سواء كان مدعي أو مدعي عليه .	(√)
٣١.	يمكن أن يجمع الخصم بين صفة مدعي ومدعي عليه في الدعوى.	(√)
٣٢.	ليس على المنكر دليل.	(√)

Scanned with CamScanner

الورقة الثانية (ج)

٤٤.	من يكتفي بإنكار واقعة ما يقع عليه عبء إثباتها.	(√)
٤٥.	من يكتفي بإنكار واقعة لا يكلف بالدليل.	(×)
٤٦.	المدعى عليه إذا أبدى دفعا يقع عليه عبء إثبات الدفع.	(√)
٤٧.	المدعى عليه إذا أبدى دفعا يعتبر مدعي.	(×)
٤٨.	الإثبات حق للمدعي وحده.	(√)
٤٩.	الإثبات حق للمدعي والمدعى عليه.	(×)
٥٠.	لا يجوز مطلقا أن يصطنع الشخص دليلا لنفسه.	(×)
٥١.	دفاتر التجار استثناء من قاعدة عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه.	(×)
٥٢.	دفاتر التجار تعد دليلا كاملا.	(√)
٥٣.	مبدأ حياد القاضي يعني أن دور القاضي سلبيا في الدعوى	(×)
٥٤.	قواعد الإثبات كلها من طبيعة واحدة	(×)
٥٥.	قواعد الإثبات ليست كلها من طبيعة واحدة بعضها قواعد إجرائية وبعضها قواعد موضوعية	(√)
٥٦.	قواعد الإثبات الإجرائية والموضوعية تتعلق بالنظام العام.	(×)
٥٧.	قواعد الإثبات الإجرائية تتعلق بالنظام العام.	(×)
٥٨.	قواعد الإثبات الموضوعية تتعلق بالنظام العام	(√)
٥٩.	يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة القواعد الإجرائية.	(√)
٦٠.	يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة القواعد الموضوعية.	(√)
٦١.	يجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات من المكلف به أصلا إلى الخصم الآخر.	(√)
٦٢.	التصرفات القانونية يتطلب المشرع فيها الكتابة بحسب الأصل.	(√)
٦٣.	التصرفات القانونية للإرادة دور رئيسي في إحداثها وتحديد آثارها.	(√)
٦٤.	الوقائع القانونية تنقسم إلى تصرفات قانونية ووقائع مادية .	(√)
٦٥.	الوقائع المادية قد تكون بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة .	(×)
٦٦.	كافة الأعمال التجارية يجوز إثباتها بالبينة أيا كانت قيمة التصرف.	(×)
٦٧.	الأوراق التجارية يجوز إثباتها بالبينة أيا كانت قيمة التصرف.	(×)
٦٨.	عقود الشركات يجوز إثباتها بالبينة أيا كانت قيمة التصرف.	(√)
٦٩.	الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي.	(×)
٧٠.	الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية والتهديدية والوقتية تحوز حجية الأمر المقضي.	(×)
٧١.	الحكم بإحالة الدعوى التحقيق يحوز حجية الأمر المقضي.	(×)
٧٢.	الحكم بتعيين خبير للتحقيق يحوز حجية الأمر المقضي	(×)
٧٣.	الحكم بالغرامة التهديدية للتحقيق يحوز حجية الأمر المقضي	(×)
٧٤.	الحكم بنفقة مؤقتة أو تعيين حارس أو إثبات حالة يحوز حجية الأمر المقضي.	(√)
٧٥.	حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم فقط.	(√)
٧٦.	حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم والأسباب إذا كانت مرتبطة بالحكم ارتباطا وثيقا.	(√)
٧٧.	حجية الأمر المقضي تكون بالنسبة لأطراف الخصومة في الدعوى.	(×)
٧٨.	الحكم القضائي يتمتع بحجية الأمر المقضي في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى	(×)
٧٩.	تسري حجية الأمر المقضي في مواجهة الخلف العام للخصم.	(√)

العنوان: 5 ش سالم سالم- امتفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner

٦٩.	يجوز عن رفع دعوى مطالبا بملكية عين على أساس عقد البيع ورفضت دعواه يمكن له أن يرفع دعوى جديد مطالبا بملكيتها على أساس التقادم.	(√)
٧٠.	إذا اشترى شخص شيئا قيمته ١٢٠٠ جنية ودفع ستمائة جنية يجب إثبات الجزء الباقي بالكتابة.	(×)
٧١.	إذا كانت قيمة الشئ المتنازع عليه خمسمائة جنية وقت التصرف، وارتفعت قيمته إلى ١٥٠٠ وقت رفع الدعوى، يجب إثبات التصرف بالكتابة.	(×)
٧٢.	إذا كانت قيمة التصرف ٨٠٠ جنية، وبعد عدد الفوائد والتحقات أصبح قيمته ١٢٠٠ جنية، يتم الأثبات بشهادة الشهود.	(√)
٧٣.	إذا كانت قيمة التصرف ١٢٠٠ جنية، ووفي الشخص بـ ٥٠٠ جنية جاز له إثبات هذا الوفاء الجزئي بشهادة الشهود.	(√)
٧٤.	إذا اشترى رجل شهادة استثمار لحاملها قيمتها ٢٠٠ جنية وادعى شخص آخر انه قد باعه نصفها، ثم ربحت هذه الشهادة جائزة قدرها خمسة آلاف جنية، فانه يجب عليه اثبات ملكيته بنصف الورقة بشهادة الشهود.	(×)
٧٥.	يجوز إثبات عكس الدفاتر المنزلية أو المراسلات غير الموقع عليها بشهادة الشهود.	(√)
٧٦.	يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في العقد إثبات عكس المكتوب أو ما يجاوزه بشهادة الشهود.	(√)
٧٧.	يجوز للشفيع أن يثبت صورية الثمن في عقد بيع عقار الجار إلى الغير بشهادة الشهود.	(√)
٧٨.	يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في العقد إثبات عكس المكتوب أو ما يجاوزه بشهادة الشهود.	(√)
٧٩.	يجوز للشفيع أن يثبت صورة الثمن في عقد بيع عقار الجار إلى الغير بشهادة الشهود.	(√)
٨٠.	قاعدة عدم جواز عكس الكتابة إلا بالكتابة تطبق على جميع الوقائع القانونية.	(×)
٨١.	قاعدة عدم جواز عكس الكتابة إلا بالكتابة تطبق على التصرفات القانونية.	(√)
٨٢.	قاعدة عدم جواز عكس الكتابة إلا بالكتابة تطبق على الوقائع المادية.	(×)
٨٣.	إذا لم يذكر في الورقة تاريخ كتابتها يجوز إثبات التاريخ بشهادة الشهود.	(√)
٨٤.	لا يجوز إثبات تصحيح العقد الا بالكتابة.	(×)
٨٥.	يجب على المدين أن يثبت واقعة الوفاء للدين بالكتابة.	(×)
٨٦.	قاعدة عدم جواز إثبات عكس الكتابة بالبينة تطبق على التصرفات المدنية والتجارية.	(√)
٨٧.	يجوز لنفي إثبات عكس تاريخ المحرر العرفي بشهادة الشهود.	(√)
٨٨.	القرائن القضائية هي نتيجة يستخلصها القانون من واقعة معلومة لواقعة غير معلومة.	(×)
٨٩.	القرائن القضائية من الأدلة غير المباشرة.	(√)
٩٠.	أقوال شاهد لم يحلف اليمين قرينة قضائية يمكن أن يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال.	(√)
٩١.	القرينة القضائية يؤخذ بها كوسيلة إثبات في وجود الكتابة.	(×)
٩٢.	لا يجوز الإثبات بالقرائن إلا حيث يجوز الأثبات بشهادة الشهود.	(√)
٩٣.	القرائن القضائية وردت على سبيل الحصر.	(×)
٩٤.	القرائن القانونية وردت على سبيل الحصر.	(√)
٩٥.	القرائن القضائية قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.	(×)
٩٦.	القرائن القضائية جميعها قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.	(×)
٩٧.	القرائن القضائية طريق ايجابي من طرق الإثبات.	(√)
٩٨.	القرائن القانونية البسيطة يجوز إثبات عكسها.	(√)
٩٩.	القرائن القانونية القاطعة يجوز إثبات عكسها.	(×)
١٠٠.	قرينة الحقيقة القضائية قرينة قاطعة.	(√)
١٠١.	حائز الشئ مالكه قرينة قاطعة.	(×)

Scanned with CamScanner

١٠٢.	حسن النية مفترض قرينة بسيطة.
١٠٣.	التاشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين قرينة بسيطة على الوفاء.
١٠٤.	حجية الأمر المقضي قرينة قاطعة.
١٠٥.	قرار لجنة تقدير الضرائب تحوز حجية الأمر القضائي.
١٠٦.	الحكم بتعيين وصي أو قيم يحوز حجية الأمر القضائي.
١٠٧.	تصديق القاضي على إيصال الخصوم امامه الأمر القضائي.
١٠٨.	الحكم الصادر من محكمة مدينة في منازعة إدارية له حجية الأمر المقضي.
١٠٩.	قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة له حجية الأمر المقضي.
١١٠.	قرار مجلس تاديب المحامين يحوز حجية الأمر المقضي.
١١١.	إذا وقع الشخص ورقة على بياض، وأذن بدون فيها بيانات تعد مبدأ ثبوت بالكتابة.
١١٢.	إذا وقع الشخص ورقة على بياض، وقام شخص بملء البيانات فيها تعد محرر عرفي.
١١٣.	يكفي للشخص الذي يحتج عليه بورقة عرفية ان ينكرها.
١١٤.	سكوت الشخص عن انكار الورقة العرفية يعد اقرارا بها.
١١٥.	إذا ناقش الشخص المحرر العرفي، يجوز له بعد ذلك إنكاره.
١١٦.	إذا ناقش الشخص المحرر العرفي واراد أن ينفيه يجب عليه الطعن بالتزوير.
١١٧.	تاريخ المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير الا اذا كان هذا التاريخ ثابت.
١١٨.	الخلف العام يعتبر من الغير بالنسبة للورقة الموقعة من سلفه.
١١٩.	يشترط في الغير الذي لا يكون تاريخ للمحرر العرفي حجة عليه الا اذا كان ثابتا لم يكون حسن النية.
١٢٠.	يجوز للمشتري الأول أن يحتج بتاريخ البيع الأول ولو لم يكن ثابتا طالما أن المشتري الثاني الذي أثبت تاريخ البيع الثاني حسن النية.
١٢١.	التاشير على المحرر العرفي من موظف عام يجعله ثابت التاريخ من تاريخ تاشير الموظف عليه وكتابة التاريخ
١٢٢.	وجود بصمة الختم على ورقة يجعل الورقة ثابتة التاريخ من تاريخ وفاة صاحب الختم.
١٢٣.	الأصل أن صور المحررات العرفية ليس لها حجية من الإثبات.
١٢٤.	الرسائل والبرقيات تعد دليل كتابي كامل متى كان موقعا عليها
١٢٥.	يجوز لغير المرسل إليه ان يستعمل الرسالة التي تخص الآخرين متى أذن المرسل له في ذلك
١٢٦.	الدفاتر المنزلية تعد دليلا في الأثبات.
١٢٧.	الدفاتر المنزلية تعد قرائن قضائية.
١٢٨.	الدفاتر لا تكون حجة على صاحبها اذا ذكر فيها صاحبها انه استوفي دينا.
١٢٩.	إذا انكر شخص اخر بدين وديعة قيمتها أكثر من الف جنية فانه يجب عليه اثبات عقد الوديعة بالكتابة.
١٣٠.	التصرفات غير التجارية التي تزيد قيمتها عن الف جنية لا يجوز مطلقا اثباتها بالبينة.
١٣١.	يجوز إثبات التصرفات المدنية التي تزيد عن الف جنية بالبينة متى اتفق الخصوم على ذلك.
١٣٢.	عقد الكفالة الذي لا تزيد قيمته عن الف جنية يتم إثباته بالبينة.
١٣٣.	عقد الصلح الذي لا تزيد قيمته عن الف جنية يتم إثباته بالبينة
١٣٤.	يشترط أن تكون الكتابة صادرة من الخصم شخصيا لتطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة.
١٣٥.	أقوال الشخص في محضر تحقيق أو محضر الجلسة يعد مبدأ ثبوت بالكتابة.
١٣٦.	مبدأ الثبوت بالكتابة + شهادة الشهود = دليل الكتابي كامل.

Scanned with CamScanner

١٣٧.	تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو حضوره أو امتناعه عن الاجابة دون أن يكون لديه عذر مقبول يعد مبدأ ثبوت بالكتابة.	(√)
١٣٨.	تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو حضوره أو امتناعه عن الاجابة دون أن يكون لديه مبرر قانوني مقبول . يجيز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.	(√)
١٣٩.	الوديعة الاضطرارية تعد مانع مادي يجيز الإثبات بشهادة الشهود.	(√)
١٤٠.	وديعة النزيل في الفندق تعد مانع معنوي يجيز الإثبات بشهادة الشهود.	(√)
١٤١.	يعد التصرف بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيه واقعة مادية تجيز الإثبات بشهادة الشهود.	(√)
١٤٢.	علاقة الأبوة أو الزوجية دائما مانع ادبي يجيز الإثبات بشهادة الشهود.	(×)
١٤٣.	يعتبر فقد السند الكتابي سببا للاثبات بشهادة الشهود متى ولو كان فقده بخطأ أو إهمال من صاحبه.	(×)
١٤٤.	يجوز الاثبات بشهادة الشهود إذا كان السند المفقود مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة.	(×)
١٤٥.	يشترط للاثبات بشهادة الشهود في حالة فقد السند الكتابي أن يكون السند دليل كتابي كامل.	(√)
١٤٦.	يجوز إثبات الواقعة المخالفة لمقتضى بشهادة الشهود حتى ولو كان التصرف من التصرفات واجبة الإثبات بالكتابة أصلا.	(√)
١٤٧.	يجوز تقديم طلب سماع الشهود كتابة أو شفاهة في الجلسة.	(√)
١٤٨.	يجوز للمحكمة أن تحدد ميعاد لتحقيق شهادة الشهود لأكثر من مرة.	(×)
١٤٩.	يجوز للموظف أن يوثق محرر يخصه أو يخص احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.	(×)
١٥٠.	يجوز للموظف أن يوثق محرر يخص ابن عمه.	(×)
١٥١.	إذا لم تتوافر شروط المحرر الرسمي تبطل الورقة كورقة رسمية ولكن قد تصلح كورقة عرفية متى كانت موقعة من ذوي الشأن.	(√)
١٥٢.	عقد الرهن الرسمي الذي يفتقد احد شروط صحة المحرر الرسمي يصلح كورقة عرفية.	(×)
١٥٣.	المحرر الرسمي حجة على اطرافه فقط.	(×)
١٥٤.	المحرر الرسمي حجة على الكافة.	(√)
١٥٥.	البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وكانت صادرة في غير حضوره تكون لها صفة الرسمية.	(×)
١٥٦.	البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وكانت صادرة في غير حضوره تكون حجة على الكافة.	(×)
١٥٧.	البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وصدرت في غير حضوره يمكن لذوي الشأن انكارها .	(√)
١٥٨.	البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وصدرت في غير حضوره يتم دحضها عن طريق الطعن بالتزوير.	(×)
١٥٩.	البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وصدرت في غير حضوره يمكن دحضها بطرق الإثبات العادية دون حاجة للطعن بالتزوير .	(√)
١٦٠.	يشترط لصحة المحرر العرفي أن يصدر بخط الخصم.	(×)
١٦١.	يشترط لصحة المحرر العرفي أن يتم بالاسم الحقيقي للموقع.	(×)
١٦٢.	يمكن أن يتم التوقيع على المحرر العرفي باسم الشهرة.	(√)
١٦٣.	إذا كانت الورقة بخط الخصم . وخلت من توقيعه يمكن أن تعد مبدأ ثبوت بالكتابة.	√)
١٦٤.	معظم التعاملات التي تتم عن طريق الانترنت هي تعاملات تزيد قيمتها على الألف جنية . لذلك فهي تخضع لقاعدة وجوب الإثبات بالكتابة.	√)
١٦٥.	المحررات الالكترونية يمكن رفضها في الإثبات لمجرد أنها كتابة مدونة على دعائم إلكترونية.	×)
١٦٦.	يكفي في التوقيع الالكتروني أن يكون مميزاً ومحدداً لشخص صاحبه بغض النظر عن شكله أو وسيلة إصداره.	√)
١٦٧.	تحويل التوقيع بخط اليد الى توقيع إلكتروني لا يمكن للقضاء الاعتداد به في دليل استكمال عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات.	√)
١٦٨.	يحقق التوقيع الرقمي كافة الشرائط التي يتطلبها القانون في المحرر الذي يصلح أن يكون دليلا كتابية كاملا.	√)
١٦٩.	قبول المحرر الإلكتروني وتقدير مدى قوته في الإثبات لا يخضعان لسلطة القاضي التقديرية.	√)

العنوان: 5 ش سالم سالم - اطفيح عن ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner

١٠.	إذا سارع المدين إلى انكار صحة رقم المديونية المدعى عليه بها وزعم أن حقيقة المديونية انها اقل من ذلك وفشل في إثبات ادعائه فانه يمكنه أن يعود بعد ذلك فينكر صحة توقيعه على ورقة المديونية من اصله.	(٥)
١١.	البيان الذي يورده موظف المحكمة الحسبية (وهو يحرر محضر حصر تركه) خاصة بتاريخ وفاة المجري حصر تركته، يعتبر بيان رسميا في شان تاريخ الوفاة.	
١٢.	لا يجوز إثبات عكس ما ثبت في ورقة رسمية بورقة مجرد عرفية.	(٦)
١٣.	إذا توافق طرفا النزاع على أن يكون الاعتماد في الشهادة بأقوال شاهد بعينه، فإن القاضي يلتزم بمضمون أقوال هذا الشاهد الختار.	(٦)
١٤.	مادام أن مبلغ الـ ٥٠٠ جنيه الذي سدده المدين كان هو القسط الاخير الذي يسدده ينقضي الدين كله وتبرأ ذمة المدين، فان الدين يستطيع إثباته بشهادة الشهود بصرف النظر عما كان عليه أصل الدين.	(٦)
١٥.	ادعاء المدين بدين ثابت في ورقة مكتوبة مقداره ٩٠٠ جنيه أن الدائن أبرأه بعد ذلك من هذا الدين يتعين إثباته (أي هذا الابراء) بالكتابة لأن ادعاءه يتضمن تكذيبا للمكتوب.	(٦)
١٦.	لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود طالما كانت القيمة تتجاوز الف جنيه ولو كانت الزيادة على الالف اتت من ضم الفوائد إلى اصل الدين.	(٦)
١٧.	طالما أن رأس مال الشركة لا يتجاوز الف جنيه، فانه يجوز إثبات عقد الشركة بشهادة الشهود.	(٦)
١٨.	ادعاء احد الاغيار بصورية العقد المكتوب بين (أ) و (ب) وانه في حقيقته هبه وليس بيعا، يتعين إثباته بالكتابة لانه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي.	(٦)
١٩.	صاحب محل الكواظير الحريمي الذي أجرى تزيين عروسه بتكلفة ١٥٠٠ جنيه، يستطيع إثبات احقيته في هذا المبلغ بشهادة سديقات العروس اللاتي رافقنها حفلة التزيين.	(٦)
٢٠.	عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٠/١/١ الذي ذكره المتبايعان وأوردا تاريخه هنا وتفاصيله في اقرارات رسمية تبادلاها في قضية مرفوعة بينهما، يكتسب (أي هذا العقد ذو التاريخ العرفي) تاريخا ثابتا رسميا هو تاريخ هذه الاقرارات.	(٦)
٢١.	يجوز استخلاص مبدأ ثبوت بالكتابة من ورقة رسمية مزورة.	(٦)
٢٢.	تقبل شهادة الأب لصالح ابنه كدليل اثبات لحق الابن.	(٧)
٢٣.	والد العروس الذي طلب منه والد العريس أثناء عقد القران أن يعطيه ٢٠٠٠ جنيه سلف لاعطائه للمأذون و رده له بعد ذلك، يستطيع إذا أنكر والد العريس هذه الواقعة أن يثبت بشهادة الاقارب حاضري عقد القران أنه اعطاه هذا المبلغ.	(٧)
٢٤.	إذا كان القانون يستلزم الكتابة لاثبات تصرف ما فإنه يجوز لطرفي التصرف الاتفاق على خلاف ذلك ومن ثم الاتفاق على الاكتفاء بأن يكون هذا الاثبات ممكنا بشهادة الشهود.	(٧)
٢٥.	يتصور أن تكون الورقة في بدايتها ورقة عرفية ثم تنقلب بعد ذلك إلى ورقة رسمية.	(٧)
٢٦.	طالما أن المستاجر لا يكذب أن أصل المدة المتفق عليها في العقد كانت ستة أشهر وإنما كل ما يدعيه المدعي ويطلب إثباته هو ذلك بشهادة الشهود لانه لا يكذب أصل المدة المتفق عليها في العقد.	(٧)
٢٧.	طالما أن أصل الدين الثابت في الورقة كان يتجاوز الف جنيه، فحتى لا يتحايل الدائن على قواعد وجوب الاثبات بالكتابة، فإن ما يدعيه من أنه فقد الورقة (الكتابة) سند الدين لاحقا على اثر حريق امتد إلى منزله من بيعه منزل جاره يجب عليه أن يثبته (أي واقعة الحريق) بالكتابة أيضا.	(٧)
٢٨.	مبدأ الثبوت بالكتابة لا يمكن استخلاصه من عدة أوراق متفرقة إلا إن كانت كل منها في ذاتها مستوفية كامل شروط مبدأ الثبوت بالكتابة.	(٧)
٢٩.	إذا ادعى المدين أنه وقعها في غلط عندما أبرم العقد، فانه يتعين عليه أن يثبت ادعاءه هذا بالكتابة لانه يدعي عكس المكتوب.	(٧)
٣٠.	يتعمد بصدور الورقة من الموظف العام (حتى تعتبر ورقة رسمية) أن تكون مكتوبة بخطه.	(٧)

إعداد
د/ سامي الإمام

العنوان: 5 ش سالم سالم - امتفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة.

Scanned with CamScanner

امتحان العام السابق (٢٠٢١) – نموذج (١)

ضع صح أم خطأ أمام العبارات الآتية :

١. يجب على القاضي الوطني أن يبحث عن القانون الأجنبي الواجب التطبيق على النزاع.

٢. يمكن للمدعى أن يثبت ما يدعيه من وقائع سلبية.

٣. لا يشترط في الواقعة القانونية التي تصلح محلا للإثبات أن تكون منتجة في الدعوى.

٤. لا يشترط في الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول ويمكن للمدعي إثبات الحق المطالب به مستندة إلى وقائع مخالفة للنظام العام.

٥. المدعى عليه يصبح مدعيا متى أدعى واقعة يريد أن ينقض بها ادعاء المدعي.

٦. يلتزم حائز المنقول بتحمل عبء إثبات ملكية الشيء الذي يحوزه وذلك في مواجهة المدعي الذي يدعي ملكية هذا الشيء.

٧. "ليس على المنكر دليل". أي أنه ليس عليه أن يقيم الدليل على إنكاره الوقائع المدعى بها عليه.

٨. إعمالا لنص المادة (٦١) من قانون الإثبات فإن الإذن لأحد الخصوم بالإثبات بشهادة الشهود لا يقتضي أن يكون للخصم الآخر الحق في تقييدها بذات الطريق.

٩. يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل على نفسه في حالة ما إذا كان المطلوب تقديمه محرر مشترك بين الخصمين.

١٠. ليس على القاضي أن يلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم أو أن يكلفهم بتقديم الدليل على ادعاءاتهم.

١١. يقع الاتفاق على نقل عبء الإثبات من المكلف به أصلا إلى الطرف الآخر في الخصومة باطل بطلان مطلقا.

١٢. لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في التصرفات التجارية أيا كانت قيمتها.

١٣. يعتد بمبدأ الثبوت بالكتابة لإجازة الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة حتى وإن لم يكن من شأن الكتابة أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

١٤. المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما تم تدوينه فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته بما في ذلك ما يثور بتدوينه من أمور وقعت من ذوي الشأن في حضوره.

١٥. لا يشترط في المحررات العرفية المعدة للإثبات أن تكون الكتابة المدونة فيها موقعة من الشخص المنسوبة إليه.

١٦. لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في شأن تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

١٧. لا تنفذ التصرفات التي يجريها المدين إضرارا بالدائن الذي يقيم الدعوى البوليصية إلا إذا كان له تاريخ ثابت سابق على تاريخ نشوء حق هذا الدائن.

١٨. تبقى تصرفات التاجر المفلس نافذة في حق دائنيه حتى وإن لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على إشهار الإفلاس.

١٩. لا يعد تاشير موظف مختص على المحررات العرفية طريقا من طرق إثبات تاريخها.

٢٠. أجاز قانون الإثبات إلزام الخصم بتقديم المحرر الذي تحت يده ومن ذلك إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية ليستخرج ما تعلق بالخصومة منها.

امتحان العام السابق (٢٠٢١) – نموذج (١)

ضع صح أم خطأ أمام العبارات الآتية :

١. تقدير اتصال واقعة مدعى بها بالواقعة مصدر الحق المتنازع فيه حق مطلق للمدعي لا يملك القاضي في شأنه أي سلطة تقديرية. (٢)

٢. كل واقعة متعلقة بالدعوى تكون منتجة فيها. (٢)

٣. على المدين إثبات الالتزام وعلى الدائن إثبات التخلص منه. (٢)

العنوان: 5 ش سالم سالم- امتفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام أبراج الشرطة.

Scanned with CamScanner

٤.	المدعي هو من يدعي حدوث واقعة ويستند إليها في طلباته في دعواه.	(√)
٥.	يقع الإثبات على من يدعي حتى لو أدعى بواقعة ثابتة أصلا.	(√)
٦.	ليس على المنكر دليل". أي أنه ليس عليه أن يقيم الدليل على إنكاره الوقائع المدعى بها عليه.	(√)
٧.	إذا يقم المدعي رافع الدعوى دليلا على صحة دعواه ولكن المدعى عليه بادر بإبداء دفع ليدرأ عن نفسه الدعوى، فإن ذلك لا يعفي المدعي من التزامه بوجوب إثبات ما يدعي به ولا يؤدي عدم إثبات المدعى عليه للدفع الذي دفع به إلى أن يخسر الدعوى.	(×)
٨.	لا يصدق المدعي بقوله وإنما يمكنه إثبات ما يدعيه بتقديم أوراق يصطنعها بنفسه للتدليل على صحة مايدعيه على نحو مرسل.	(×)
٩.	لا يجوز إدخال الغير في الدعوى لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده.	(√)
١٠.	للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإحضار الخصم للاستجواب.	(×)
١١.	قواعد الإثبات من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام لتعلقها بنظام التقاضي.	(√)
١٢.	يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات التي الأصل فيها أن يتم إثباتها بالكتابة متى وجد مانع مادي أو مانع أدبي.	(√)
١٣.	إذا ناقش من نسب إليه محرر عرفي هذا المحرر، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينكر نسبة التوقيع إليه.	(×)
١٤.	وفقا للمادة (١٥) من قانون الإثبات، فإن المشتري لا يعد من الغير بالنسبة لما سبق وأبرمه البائع من عقود إيجار وبالتالي فإن هذه العقود تبقى نافذة في حق المشتري حتى وإن لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية إليه.	(×)
١٥.	لا يعد تاشير موظف مختص على المحررات العرفية طريقا من طرق إثبات تاريخها.	(√)
١٦.	اجاز قانون الاثبات الزام الخصم بتقديم المحرر الذي تحت يده ومن ذلك الزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية ليمكن استخراج ما تعلق بالخصومة منها.	(√)
١٧.	العرف يعد قاعدة قانونية.	(√)
١٨.	على من يدعي قيام العادة التجارية أن يثبت وجودها.	(√)
١٩.	اذا كان الخصم مقرا بالواقعة المدعاه فانه لم يكن للمدعي بحاجة لرفع الدعوى بها اصلا.	(×)
٢٠.	الواقعة غير المحددة و غير المعينة يمكن أن تكون محلا للاثبات.	(×)

أمتحان العام السابق (٢٠١٨)

ضع صح أم خطأ أمام العبارات الاتية :

١.	المنطقي (في سلطة القاضي ازاء شهادة الشهود) أنه إما أن يطمئن لاقوال الشاهد فياخذ بها كلها أو لا يطمئن إليها فيطرحها كلها، إنما لا يتصور أن يكون من سلطته تجزئة أقوال الشاهد الواحد والاطمئنان إلى بعضها دون البعض الآخر.	(×)
٢.	يجوز إثبات عقد الكفالة بشهادة الشهود طالما أن الدين المكفول لا يتجاوز ألف جنيه.	(×)
٣.	مادام أن المدين لم يوقع على ورقة المحضر التي حررها أمين الشرطة وبالتالي فإن هذه الورقة لا هي مكتوبة بخطة ولا موقعه منه، فإن هذه الورقة لا يمكن أن تفيد معنى مبدأ ثبوت بالكتابة.	(×)
٤.	يكفي أن يكون من شان ما ورد في الورقة (حتى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة) أن يجعل من الأمر المدعي به مجرد ممكن الحدوث.	(×)
٥.	مادام أن مبدأ الثبوت بالكتابة يمكن أن يستمد من الورقة ولو لم تكن بتوقيع من تنسب إليه ولا مكتوبة بخطة، فإنه يمكن أيضا أن يستمد منها ولو كان ينكرها.	(×)
٦.	طالما أن الديون المتعددة محل المطالبة من الدائن كانت مصادرها المستقلة جميعا من نفس الطبيعة وكانت تربط بين ذات الدائن المدين، فانه يجب جميع قيمة جميعا لحساب نصاب الاثبات (بالكتابة أو بشهادة الشهود)	(√)
٧.	طالما كان رأس مال الشركة لا تتجاوز الف جنية فانه يجوز إثبات عقد الشركة هذه بشهادة الشهود.	(×)
٨.	لا يجوز للقاضي أن يغلب (في أقوال الشهود) شهادة القلة فيعتد بها، على شهادة الكثرة فلا يعتد بها	(×)
٩.	يعتبر بمثابة انكار للتوقيع أن يحلف الورثة يمينا على عدم العلم بحصول التوقيع.	(√)

العنوان: 5 ش سالم سالم - المتفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner

الورقة الثانية (ج)

١٢٧. تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو حضوره أو امتناعه عن الإجابة دون أن يكون لديه عذر مقبول يعد مبدأ ثبوت بالكتابة.	(√)
١٢٨. تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو حضوره أو امتناعه عن الإجابة دون أن يكون لديه عذر مقبول يجيز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.	(√)
١٢٩. الوديعة الاضطرارية تعد مانع مادي يجيز الإثبات بشهادة الشهود.	(√)
١٣٠. وديعة النزيل في الفندق تعد مانع معنوي يجيز الإثبات بشهادة الشهود.	(×)
١٣١. يعد التصرف بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيه واقعة مادية تجيز الإثبات بشهادة الشهود.	(×)
١٣٢. علاقة الأبوة أو الزوجية دائما مانع أدبي يجيز الإثبات بشهادة الشهود.	(×)
١٣٣. يعتبر فقد السند الكتابي سببا للإثبات بشهادة الشهود متى ولو كان فقده بخطأ أو إهمال من صاحبه.	(√)
١٣٤. يجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كان السند المفقود مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة.	(√)
١٣٥. يشترط للإثبات بشهادة الشهود في حالة فقد السند الكتابي أن يكون السند دليل كتابي كامل.	(√)
١٣٦. يجوز إثبات الواقعة المخالفة للقانون بشهادة الشهود حتى ولو كان التصرف من التصرفات واجبة الإثبات بالكتابة أصلا.	(×)
١٣٧. يجوز تقديم طلب سماع الشهود كتابة أو شفاهة في الجلسة.	(×)
١٣٨. يجوز للمحكمة أن تعد ميعاد تحقيق شهادة الشهود لاكثر من مرة.	(×)
١٣٩. يجوز للموظف أن يوثق محرر يخصه أو يخص احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة.	(√)
١٤٠. يجوز للموظف أن يوثق محرر يخص ابن عمه.	(×)
١٤١. إذا لم تتوافر شروط المحرر الرسمي تبطل الورقة كورقة رسمية ولكن قد تصلح كورقة عرفية متى كانت موقعة من ذوي الشأن.	(×)
١٤٢. عقد الرهن الرسمي الذي يفقد احد شروط صحة المحرر الرسمي يصلح كورقة عرفية.	(×)
١٤٣. المحرر الرسمي حجة على اطرافه فقط.	(√)
١٤٤. المحرر الرسمي حجة على الكافة.	(×)
١٤٥. البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وكانت صادرة في غير حضوره تكون لها صفة الرسمية.	(×)
١٤٦. البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وكانت صادرة في غير حضوره تكون حجة على الكافة.	(√)
١٤٧. البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وصدرت في غير حضوره يمكن لذوي الشأن انكارها.	(×)
١٤٨. البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وصدرت في غير حضوره يتم دحضها عن طريق الطعن بالتزوير.	(√)
١٤٩. البيانات التي تلقاها الموظف من ذوي الشأن وصدرت في غير حضوره يمكن دحضها بطرق الإثبات العادية دون حاجة للطعن بالتزوير.	(×)
١٥٠. يشترط لصحة المحرر العرفي أن يصدر بخط الخصم.	(×)
١٥١. يشترط لصحة المحرر العرفي أن يتم بالاسم الحقيقي للموقع.	(√)
١٥٢. يمكن أن يتم التوقيع على المحرر العرفي باسم الشهرة.	(√)
١٥٣. إذا كانت الورقة بخط الخصم، وخلت من توقيعه يمكن أن تعد مبدأ ثبوت بالكتابة.	(√)
١٥٤. معظم التعاملات التي تتم عن طريق الإنترنت هي تعاملات تزيد قيمتها على الألف جنية، لذلك فهي تخضع لقاعدة وجوب الإثبات بالكتابة.	(×)
١٥٥. المحررات الإلكترونية يمكن رفضها في الإثبات لمجرد أنها كتابة مدونة على دعائم إلكترونية.	(√)
١٥٦. يكفي في التوقيع الإلكتروني أن يكون مميزة ومحددة لشخص صاحبه بغض النظر عن شكله أو وسيلة إصداره.	(√)
١٥٧. تحويل التوقيع بخط اليد إلى توقيع الكتروني لا يمكن لقضاء الاعتداد به في دليل استكمال عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات.	(√)
١٥٨. يحقق التوقيع الرقمي كافة الشرائط التي يتطلبها القانون في المحرر الذي يصلح أن يكون دليلا كتابية كاملا.	(√)
١٥٩. قبول المحرر الإلكتروني وتقدير مدى قوته في الإثبات لا يخضعان لسلطة القاضي التقديرية.	(×)

العنوان: 5 ش سالم سالم - اطفيح من ش توال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner